على الاجنبي فصــل اذا نقصت عين المغصوب دون قيمته فذلك على ثلثة اقسام احدها
ان يكون الذاهب جزءا مقدر البدل كعبد خصاه وزيت اغلاه ونقرة ضربها دراهم فنقصت
عينها دون قيمتها فانه يجب ضمان النقص فيضمن نقص العبد بقيمته ونقص الزيت والنقرة
بمثلهما مع رد الباقي لان الناقص من العين له بدل مقدر فلزمه ما يؤديه كما لو اذهب الجميع الثاني
ان لا يكون مقدرا مثل ان غصب عبدا اذا سمن مفرطا فخف جسمه ولم تنقص قيمته فلا شيء فيه
سوى رده لان الشرع انما اوجب في هذا ما نقص من القيمة ولم يقدر بدله ولم تنقص القيمة
فلم يجب شيء بخلاف الصورة الاولى فان الذاهب مقدر البدل فلم يسقط بدله الثالث ان يكون
النقص في مقدر البدل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصودة كعصير اغلاه فذهبت
مائيته وانعقدت اجزاؤه فنقصت عينه دون قيمته ففيه وجهان احدهما لا شيء فيه
سوى رده لان النار انما اذهبت مائيته التي يقصد ذهابها ولهذا تزداد حلاوته
ويكثر قيمته فلم يجب ضمانها كسمن العبد الذي ينقص قيمته والثاني يجب ضمانه لانه مقدر
البدل فاشبه الزيت اذا اغلاه وان نقصت العين والقيمة جميعا وجب في الزيت وشبهه
ضمان النقصين جميعا لان كل واحد منهما مضمون منفردا فكذلك اذا اجتمعا وذلك مثل ان
يكون رطل زيت قيمته درهم فاغلاه فنقص ثلثه وصار قيمة الباقي نصف درهم فعليه
ثلث رطل وسدس درهم وان كان الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل لان قيمة الباقي
لم تنقص وان خصى العبد فنقصت قيمته فليس عليه اكثر من ضمان خصيته لان ذلك [illegible] له مالو
فقا عينيه وهل يجب في العصير ما نقص من القيمة او يكون كالزيت على وجهين فصــل
وان غصب عبدا فسمن سمنا نقص به قيمته او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا
فسقط ثدياها وجب ارش النقص لا نعلم فيه خلافا وان كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت
قيمته وجب ضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب ضمانه لان الفائت لا يقصد قصدا
صحيحا فاشبه الصناعة المحرمة ولنا انه نقص في القيمة بتغير صفته فيضمنه كبقية الصور فصــل
وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر كطعام ابتل وخيف فساده او عفن وخيف تلفه فعليه ضمان
نقصه وقال القاضي يلزمه بدله لانه لا يعلم قدر نقصه وهذا منصوص الشافعي وله قول اخر انه

يضمن نقصه وكلما نقص شيئا ضمنه لانه يستند الى السبب الموجود في يد الغاصب فكان كالموجود
في يده وقال ابو الخطاب يتخير صاحبه بين اخذ بدله وبين تركه حتى يستقر فساده وياخذ
ارش نقصه وقال ابو حنيفة يتخير بين امساكه ولا شي له او تسليمه الى الغاصب وياخذ قيمته
لانه لو ضمن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا لا يجوز كما لو باع قفيزا جيدا بقفيز ردي
ودرهم ولنا ان عين ماله باقية وانما حدث فيها نقص فوجب فيه ما نقص كما لو كان عبدا
فمرض فقد وافق بعض اصحاب الشافعي على هذا في العفن وقال يضمن ما نقص قولا واحدا
ولا يضمن ما تولد منه لانه ليس من فعله وهذا الفرق لا يصح لان البلل قد يكون من غير فعله
ايضا وقد يكون العفن بسبب منه ثم انما وجد في يد الغاصب فهو مضمون عليه لوجوده في يده
فلا فرق وقول ابي حنيفة لا يصح لان هذا الطعام عين ماله وليس ببدل عنه وقول ابي الخطاب
لا اصل له مسئلة قال وان كان زرعها فادركها ربها والزرع قائم كان الزرع
لصاحب الارض وعليه النفقة وان استحقت بعد اخذ الغاصب الزرع فعليه اجرة الارض
قوله فادركها يعني استرجعها من الغاصب او قدر على اخذها منه وهو معنى قوله
استحقت يعني اخذها مستحقها فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع فانه
للغاصب لا نعلم فيه خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه الاجرة الى وقت التسليم
وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كاراضي البصرة او نقصت
لغير ذلك ضمن نقصها ايضا لما قدمنا في المسئلة التي قبل هذه فاما ان اخذها صاحبها
والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يقر الزرع في الارض
الى الحصاد وياخذ من الغاصب اجر الارض وارش نقصها وبين ان يدفع اليه نفقته
ويكون الزرع له وبهذا قال ابو عبيد وقال اكثر الفقهاء يملك اجبار الغاصب على
قلعه والحكم فيه كالغرس سواء لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولانه زرع في ارض
غيره ظلما اشبه الغرس ولنا ما روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته رواه ابو داود والترمذي

Copyright © King Saud University